ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براءة ولم تثبت في اول
الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب بان محله
فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن
كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير
في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب
بانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا في اول كل سورة من
باقي السور على الاصح والسنة ان يجهر بها في الجهرية وان يجهر
بها حيث يشرع الجهر بالقران **فائدة** ما اثبت في المصحف
الان من اسماء السور والاعشار شي ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب
رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل
حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو ابدل
ذال الذين المعجمة بالمهملة لم يصح كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره
الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حا الحمد لله بالها
ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب
صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع
فيه نظر ويجب رعاية التشديدات الاربع عشرة منها ثلاث في
البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة
لتغييره النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه كما قاله الماوردي
ويجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو قدم نصفها الثاني على الاول اعتد به وبنى عليه
الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او
طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولا

للاتباع



للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر
وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به
قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت
قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل
او سهو او اعياء او تعلق الذكر بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه اذا توقف فيها وان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم
او مصحف او غير ذلك فسبع ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة
ولا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا لكنه
نظر قال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقه الجمهور واختار
الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال بعضهم والثاني
هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم
محمول على الغالب ثم المختاره الشيخ اي النووي انما يتجه اذا لم
يحسن غير ذلك اما مع حفظه ايات متوالية او متفرقة منتظمة
المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه ان يكون
جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة
ياتي به وببدل الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح وكذا من يحسن
بعض بدلها ثم يراعي الترتيب بين الاصل والبدل فان
كان يحسن الاية في اول الفاتحة اتى بها ثم ياتي بالبدل وان كان
اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية وان كان في وسطها اتى ببدل
الاول ثم قراها ثم اتى ببدل الاخر فان عجز عن القران
اتى بسبعة انواع من ذكر او دعا لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة
ويجب تعلق الدعا بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن

Copyright © King Saud University